



بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية  
بشأن  
إلزام مجموعة مرتبطة بالتصرف بالسبع للأسهم المتجاوزة  
لثلاث رأس مال شركة المجموعة المصرية العقارية

في ضوء رصد الهيئة تجاوز نسبة تملك مجموعة مرتبطة بشركة المجموعة المصرية العقارية لثلاث رأس مال الشركة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 353 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

فقد انتهى رأي الهيئة في هذا الشأن إلى منح المجموعة المرتبطة مهلة ثلاثة أشهر للتخلص من النسبة المتجاوزة لثلاث رأس المال والبالغ عددها 36.180.178 سهم بما يمثل حوالي 9% من أسهم شركة المجموعة المصرية العقارية، وفي حالة عدم الالتزام بتخفيض نسبة المساهمة لأقل من ثلث رأس مال الشركة خلال المهلة الممنوحة، فإنه يتوجب تقديم عرض شراء إجباري وفقاً لأحكام المادة (353) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992. وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

